سـورة الجمعة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مدنية في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ،فيه خلق آدم،وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» (١)، وعنه قال: قال رسول الله ﷺ :«نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ،ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم (٢) أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له - قال - يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى» (٣).

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ٱلْمَلِكِ ٱلْقُدُّوسِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ۝١﴾

تقدم الكلام فيه، وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم: «الملكُ القدوسُ العزيزُ الحكيمُ» كلها رفعا؛ أي: هو الملك.

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾، قال ابن عباس: الأميون: العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب؛ لأنهم لم يكونوا أهل كتاب، وقيل: الأميون: الذين لا يكتبون، وكذلك كانت قريش، وروى منصور عن إبراهيم قال: الأمي: الذي يقرأ ولا يكتب، وقد مضى في «البقرة»(٤)، ﴿رَسُولاً مِّنْهُمْ﴾ يعني محمدا ﷺ، وما من حي من العرب إلا ولرسول الله ﷺ فيهم قرابة وقد ولدوه، قال ابن إسحاق: إلا حي تغلب؛ فإن الله تعالى طهر نبيه ﷺ منهم لنصرانيتهم، فلم يجعل لهم عليه ولادة، وكان أميا لم يقرأ من كتاب ولم يتعلم ﷺ : قال الماوردي (٥): فإن قيل ما وجه الامتنان إن بعث نبيا أميا ؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها : لموافقته ما تقدمت به بشارة الأنبياء، الثاني: لمشاكلة حاله لأحوالهم، فيكون أقرب إلى موافقتهم . الثالث: لينتفي عنه سوء الظن في تعليمه ما دعا إليه من الكتب التي قرأها والحكم التي تلاها.

(١) صحيح : مسلم (٨٥٤) في الجمعة .
(٢) بيد أنهم : غير أنهم
(٣) صحيح : البخاري (٨٧٦) في الجمعة ، ومسلم (٨٥٥/ ١٩) في الجمعة ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه .
(٤) عند الآية (٨٧) .
(٥) النكت والعيون(٦/٦) .

قلت: وهذا كله دليل معجزته وصدق نبوته.

قوله تعالى: ﴿يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ يعني القرآن ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ أي: يجعلهم أزكياء القلوب بالإيمان؛ قاله ابن عباس [١]، وقيل: يطهرهم من دنس الكفر والذنوب؛ قاله ابن جريج ومقاتل [٢]، وقال السدي: يأخذ زكاة أموالهم [٣] ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ يعني القرآن ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السنة؛ قاله الحسن [٤]، وقال ابن عباس: ﴿الْكِتَابَ﴾ الخط بالقلم؛ لأن الخط فشا في العرب بالشرع لما أمروا بتقييده بالخط [٥]، وقال مالك بن أنس: ﴿الْحِكْمَةَ﴾ الفقه في الدين، وقد مضى القول في هذا في «البقرة» [٦]، ﴿وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ﴾ أي: من قبله وقبل أن يرسل إليهم، ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ أي: في ذهاب عن الحق،

﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ ﴾

قوله تعالى: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ﴾ هو عطف على ﴿الْأُمِّيِّينَ﴾ أي: بعث في الأميين وبعث في آخرين منهم، ويجوز أن يكون منصوبا بالعطف على الهاء والميم في ﴿وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ﴾؛ أي: يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين؛ لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسندا إلى أوله، فكأنه هو الذي تولى كل ما وجد منه، ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي: لم يكونوا في زمانهم وسيجيؤون بعدهم، قال ابن عمر وسعيد بن جبير: هم العجم، وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال رجل: من هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النبي ﷺ حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا، قال وفينا سلمان الفارسي، قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء»[٧]، وفي رواية: «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس» أو قال: «من أبناء فارس حتى يتناوله لفظ مسلم[٨]»، وقال عكرمة: هم التابعون [٩]. مجاهد: هم الناس كلهم؛ يعني من بعد العرب الذين بعث فيهم محمد ﷺ [١٠]، وقاله ابن زيد ومقاتل بن حيان، قالا: هم من دخل في الإسلام بعد النبي ﷺ إلى يوم القيامة [١١]، وروى سهل بن سعد الساعدي، أن النبي ﷺ قال: «إن في أصلاب أمتي رجالا ونساءً يدخلون الجنة بغير حساب» ثم تلا: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [١٢]، والقول الأول أثبت، وقد روي أن النبي ﷺ قال: «رأيتني أسقي غنما سودا ثم اتبعتها غنما عفرا أولها يا أبا بكر» فقال: يا رسول الله، أما السود فالعرب، وأما الغفر فالعجم تتبعك بعد

(١ ـ ٦) سبق ذلك كله عند الآية (١٢٩) من سورة البقرة، وذكره الشوكاني هذه الأقوال كلها (٧/ ٢١٩) في تفسيره.

قلت: وأولاها: قول السُّدى، وهو قول قتادة: إنها السنة وبه استدل الشافعي على أن السنة وحي كما سبق في سورة البقرة.

(٧، ٨) متفق عليه: البخاري (٤٨٩٨) في التفسير، ومسلم (٢٥٤٦) في فضائل الصحابة.

(٩) البغوي (٨/ ١١٤) في تفسيره.

(١٠) صحيح إليه: الطبري (٢٨/ ١٠١) في تفسيره.

(١١) ذكر الطبري (٢٨/ ١٠١) قول ابن زيد، وأما قول مقاتل فذكره البغوي (٨/ ١١٤) في تفسيره.

(١٢) جيد: كذا قال الهيثمي (١٠/ ٤٠٨) في المجمع وعزاه للطبراني.

العرب، فقال النبي ﷺ: «كذا أولها الملك» يعني جبريل عليه السلام، رواه ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه [١].

﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٤﴾﴾

قال ابن عباس: حيث ألحق العجم بقريش وقيل: يعني الإسلام، فضل الله يؤتيه من يشاء؛ قاله الكلبي، وقيل: يعني الوحي والنبوة؛ قاله مقاتل، وقول رابع: إنه المال ينفق في الطاعة؛ وهو معنى قول أبي صالح، وقد روى مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» ، قالوا: بلى يا رسول الله؛ قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة»، قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله، فقال رسول الله ﷺ : «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» [٢]، وقول خامس: أنه انقياد الناس إلى تصديق النبي ﷺ ودخولهم في دينه ونصرته، والله أعلم.

﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا ۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾

ضرب مثلا لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ، ﴿حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ﴾ أي: كلفوا العمل بها؛ عن ابن عباس [٣]، وقال الجرجاني: هو من الحمالة بمعنى الكفالة؛ أي: ضمنوا أحكام التوراة، ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ هي جمع سِفْر، وهو الكتاب الكبير؛ لأنه يسفر عن المعنى إذا قرئ. قال ميمون بن مهران: الحمار لا يدري أسفر على ظهره أم زبيل؛ فهكذا اليهود [٤]، وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه؛ لئلا يلحقه من الذم ما لحق هؤلاء، وقال الشاعر:

زَوَامِلُ للأَسْفَارِ لا عِلْمَ عِنْدَهُمْ ... بجيدِهَا إلا كَعِلْمِ الأَبَاعِرِ
لعمرُك ما يدْري البعيرُ إذا غدا ... بأَوْسَاقِه أَرْوَاحُ مَا فِي الغَرَائِرِ

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب، وقال الشاعر:

---

(١) ضعيف: الهيثمي (٧/ ١٨٣) في المجمع وعزاه للبزار، عن أبي الطُّفيل وأعله بعلي بن زيد بن جدعان.
قلت: وفي سند المصنف: ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ أيضًا.

(٢) صحيح: مسلم (٥٩٥) في المساجد ومواضع الصلاة.

(٣) ضعيف بنحوه: الطبري (٢٨/ ١٠٢) في تفسيره من طريق العوفيين.

(٤) وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك، كما عند الطبري (٢٨/ ١٠٢).

إنَّ الرَّوَاةَ عَلَى جَهْلٍ بِمَا حَمَلُوا مِثْلَ الجِمَالِ عَلَيْهَا يُحْمَلُ الوَدَعُ
لَا الوَدعُ ينفعُه حَمْلُ الجِمَالِ لَهُ وَلاَ الجِمَالُ بحمل الودعِ تنتفعُ

وقال منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله فأحسن:

انعقْ بما شئتَ تجد أنصَارَا وَزَمّ أسفَارًا تَجِدْ حمَارَا
يَحْمِلُ مَا وَضَعْتَ مِن أَسْفَارِ يَحْمِلُهُ كَمَثَلِ الحِمَارِ
يحملُ أسفارا له ومَا دَرى إن كان ما فيها صوابا وخطا
إنْ سُئلُوا قَالُوا كَذَا رَوينَا مَا إنْ كَذَبْنَا وَلاَ اعتَدَيْنَا
كَبيرُهم يصغُر عند الحفلِ لأنهُ قَلّدَ أهلَ الجَهْلِ

﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ أي: لم يعملوا بها، شبههم - والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها - بالحمار يحمل كتبا وليس له إلا ثقل الحمل من غير فائدة، و﴿يَحْمِلُ﴾ في موضع نصب على الحال؛ أي: حاملا، ويجوز أن يكون في موضع جر على الوصف؛ لأن الحمار كاللئيم، قال [(١)]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللئيمِ يَسُبُّنِي

﴿بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ﴾ المثل الذي ضربناه لهم؛ فحذف المضاف، ﴿وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي: من سبق في علمه أنه يكون كافرا.

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ۝ وَلَا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ۝﴾

لما ادعت اليهود الفضيلة وقالوا: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾ [المائدة: ١٨]، قال الله تعالى: ﴿إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ﴾ فللأولياء عند الله الكرامة، ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله ﴿وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي: أسلفوه من تكذيب محمد ﷺ؛ فلو تمنوه لماتوا؛ فكان في ذلك بطلان قولهم، وما ادعوه من الولاية، وفي حديث؛ أن النبي ﷺ قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمد بيده لو تمنوا الموت ما بقي على ظهرها يهودي إلا مات» [(٢)]، وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزة للنبي ﷺ، وقد مضى معنى هذه الآية في «البقرة» في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ٩٤].

﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ۝﴾

قال الزجاج: لا يقال: إن زيدا فمنطلق، وها هنا قال: ﴿فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ﴾، لما في معنى ﴿الَّذِي﴾ من الشرط والجزاء، أي: إن فررتم منه، فإنه ملاقيكم، ويكون مبالغة في الدلالة على أنه لا ينفع الفرار منه، قال زهير:

---

(١) صدر بيت لرجل من بني سلول، وعجزه: فمضيتُ ثمَّت قُلت لا يعْنيني

(٢) صحيح: وقد سبق عند الآية (٩٤) من سورة البقرة.

ومَنْ هَابَ أسبَابَ المَنَايَا يَنَلْنَهُ ... ولَوْ رَامَ أسبَابَ السَّمَاءِ بِسُلَّمِ

قلت: ويجوز أن يتم الكلام عند قوله: ﴿الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ﴾ ثم يبتدئ ﴿فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ﴾، وقال طرفة:

وكَفَى بالموْتِ فَاعْلَمْ وَاعظًا ... لمن المَوْتُ عَلَيْه قَدْ قُـــدِرْ

فاذكرْ الموتَ وحاذرْ ذكـــره ... إنَّ في الموْت لذي اللُّب عِبَـر

كلّ شيء سوف يلْقى حتفَه ... في مُقَامٍ أوْ عَلَى ظَهْرِ سَفَـــر

والمنَايَا حَـولَه تَرْصُـــدُهُ ... لَيْس يُنْجِيـه مِنَ الموت الحَـذَرُ

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾، قرأ عبدالله بن الزبير والأعمش وغيرهما: «الجُمْعَة» بإسكان الميم على التخفيف، وهما لغتان، وجمعهما: جُمَعٌ وجُمُعاتٌ، قال الفراء: يقال: الجُمْعة بسكون الميم، والجُمُعة بضم الميم، والجُمَعة بفتح الميم، فيكون صفة اليوم؛ أي: تجمع الناس، كما يقال: ضحكة، للذي يضحك، وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرؤوها جمعة؛ يعني بضم الميم، وقال الفراء وأبو عبيد: والتخفيف أقيس وأحسن؛ نحو غُرفة وغُرف، وطُرفة وطُرف، وحُجرة وحُجر، وفتح الميم لغة بني عقيل، وقيل: إنها لغة النبي ﷺ، وعن سلمان؛ أن النبي ﷺ قال: «إنما سميت جمعة؛ لأن الله جمع فيها خلق آدم»(١)، وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شيء فاجتمعت فيها المخلوقات، وقيل: لتجتمع الجماعات فيها، وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة، و﴿مِن﴾ بمعنى «في»؛ أي: في يوم؛ كقوله تعالى: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي: في الأرض.

الثانية: قال أبو سلمة: أول من قال: «أما بعد» كعب بن لؤي، وكان أول من سمى الجمعة جمعة، وكان يقال ليوم الجمعة: العروبة، وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار، قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي ﷺ المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة؛ وهم الذين سموها الجمعة؛ وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوما يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت، وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد، فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوما لنا نذكر الله ونصلي فيه - ونستذكر - أو كما قالوا - فقالوا: يوم ال[illegible] لليهود، ويوم الأحد للنصارى؛ فاجعلوه يوم العروبة، فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة «أبو أمامة رضي الله عنه» فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه

---

(١) ضعيف: انظر تفسير ابن كثير (٨/ ٩٥)، وفيه أبو معشر، وهو نجيح السندي ضعيف، وفيه (فرثع الضبي) روى أحاديث يسيرة خالف فيها الثقات الأثبات.

يوم الجمعة حين اجتمعوا، فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم، فهذه أول جمعة في الإسلام (١).

قلت: وروي أنهم كانوا اثني عشر رجلا على ما يأتي، وجاء في هذه الرواية: أن الذي جمع بهم وصلى أسعد بن زرارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب على ما يأتي، وقال البيهقي: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري؛ أن مصعب بن عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه، والله أعلم (٢).

وأما أول جمعة جمعها النبي ﷺ بأصحابه؛ فقال أهل السير والتواريخ: قدم رسول الله ﷺ مهاجرا حتى نزل بقباء، على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى، ومن تلك السنة يعد التاريخ، فأقام بقباء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم، ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة؛ فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدا؛ فجمع بهم وخطب، وهي أول خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله، أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، وأؤمن به ولا أكفره، وأعادي من يكفر به، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل، من يطيع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعص الله ورسول فقد غوى وفرط وضل ضلالا بعيدا، أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله، واحذروا ما حذركم الله من نفسه؛ فإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة، ومن يصلح الذي بينه وبين ربه من أمره في السر والعلانية، لا ينوي به إلا وجه الله يكن له ذكرا في عاجل أمره، وذخرا فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قدم، وما كان مما سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمدا بعيدا، ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]، وهو الذي صدق قوله، وأنجز وعده، لا خلف لذلك؛ فإنه يقول تعالى: ﴿مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [ق: ٢٩]، فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله في السر والعلانية؛ فإنه ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا﴾ [الطلاق: ٥]، ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما، وإن تقوى الله توقي مقته، وتوقي عقوبته، وتوقي سخطه، وإن تقوى الله تبيض الوجوه، وترضي الرب، وترفع الدرجة، فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه، ونهج لكم سبيله؛ ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين، فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده؛ هو اجتباكم وسماكم المسلمين؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فأكثروا ذكر الله

(١) ذكره عبد الرزاق (٣/ ١٥٩) في المصنف، والبغوي (٨/ ١١٦) في تفسيره.

(٢) مرسل: الزهري لم يدرك زمن النبوة، ورواه أبو عوانة (٤/ ٣٥٩) في مسنده، والبيهقي (٢/ ٥٢٤) في الدلائل.

تعالى،واعملوا لما بعد الموت؛ فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس، ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» (١).

وأول جمعة جمعت بعدها جمعة بقرية يقال لها : «جواثي » من قرى البحرين(٢)،وقيل: إن أول من سماها الجمعة كعب بن لؤي بن غالب؛ لاجتماع قريش فيه إلى كعب؛ كما تقدم، والله اعلم.

الثالثة: خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفا لهم وتكريما فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨] ليدل على وجوبه وتأكيد فرضه، وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ، قال ابن العربي: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: ﴿مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وذلك يفيده؛ لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة، فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة،

الرابعة : فقد تقدم حكم الأذان في سورة «المائدة » مستوفى(٣) ، وقد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات؛ يؤذن واحد إذا جلس النبي ﷺ على المنبر، وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة، ثم زاد عثمان على المنبر أذانا ثالثا على داره التي تسمى «الزوراء» حين كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا؛ حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي ﷺ، ثم يخطب عثمان ، خرجه ابن ماجه في سننه من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد؛ إذا خرج أذن وإذا نزل أقام، وأبو بكر وعمر كذلك، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: «الزوراء»؛ فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام ، خرجه البخاري من طرق بمعناه(٤)، وفي بعضها: أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام، وقال الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها، وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد، فجعله عثمان رضي الله عنه أذانين في المسجد، قال ابن العربي، وفي الحديث الصحيح : أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحدا، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث ثالثا ؛ لأنه أضافه إلى الإقامة، كما

(١) ضعيف : الطبري (٢/ ٧) في تاريخه ، عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي بلاغًا ، وبنحوه البيهقي (٢/ ٥٢٤) في الدلائل .

(٢) صحيح : البخاري (٨٩٢) في الجمعة ، عن ابن عباس .

(٣) عند الآية (٥٨) .

(٤) صحيح : البخاري (٩١٢) في الجمعة .

والزوراء : موضع عند سوق المدينة . معجم البلدان (٢/ ١٧٥) .

قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» [١] ،يعني الأذان والإقامة ، ويتوهم الناس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما، ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم، ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية، وكل ذلك محدث.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا﴾ اختلف في معنى السعي ها هنا على ثلاثة أقوال [٢]: أولها: القصد، قال الحسن: والله ما هو بسعي على الأقدام ولكنه سعي بالقلوب والنية. الثاني: أنه العمل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ [الإسراء: ١٩]، وقوله: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ﴾ [الليل: ٤]، وقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وهذا قول الجمهور، وقال زهير:

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكَيْ يُدْرِكُوهُمُ

وقال أيضا:

سَعَى سَاعِيًا غَيْظُ بْنُ مُرَّةَ بَعْدَمَا تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ العَشِيرةِ بالدَّمِ

أي: فاعملوا على المضى إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجه إليه. الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام، وذلك فضل وليس بشرط، ففي البخاري: أن أبا عبس ابن جبر - واسمه عبدالرحمن وكان من كبار الصحابة - مشى إلى الجمعة راجلا وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار» [٣]، ويحتمل ظاهره رابعا: وهو الجري والاشتداد، قال ابن العربي [٤]: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون، وقرأها عمر: «فامضوا إلى ذكر الله» فرارا عن طريق الجري والاشتداد الذي يدل على الظاهر، وقرأ

---

(١) متفق عليه: البخارى (٦٢٧) في الأذان ، ومسلم (٨٣٨) في الصلاة، عن عبد الله بن مُغفل ـ رضي الله عنه .
وألمح ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ إلى جواز الأذانين كما في شرح رياض الصالحين وإن كنا نخالفه ـ رحمه الله ـ في ذلك .
وقد قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله :إن السُّنة :الأذان الواحد للجمعة حين جلوس الإمام ، وأما فعل عثمان ـ رضي الله عنه ـ فلا يحسن الاقتداء به في عصرنا ، فهو إنما زاد الأذان الأول لعلّة معقولة ، وهى كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فأراد إعلامهم بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات ، فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدى الخطيب ، فمن صرف النظر عن هذه العلة ، وتمسَّك بأذان عثمان مطلقًا لا يكون مقتديا به ﷺ، بل هو مخالف له حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنة النبي ﷺوخليفته .
ولا يخفى أن هذا الإعلام حاصلٌ في عصرنا بدون زيادة هذا الأذان ؛ إذ لا يكاد المرء يمشي خطوات حتى يسمع أذان الجمعة من على المنارات ،وقد وضع عليها الآلات المكبرة للأصوات مع انتشار (ساعات ضبط الوقت) ونحو ذلك انتهى الأجوبة النافعة (ص٢٨) للألباني ـ رحمه الله .
قلت :وروى ابن شيبة (٢/ ٤٨) في المصنف بسند صحيح عن ابن عمر ،قال:« . . . والأذان الأول بدعة ، وعليه، فإن أذان عثمان لمصلحة وحاجة وسبب انقضي فلا يعمل به بعد ، والله أعلم (أبو أنس) .
(٢) الماوردي (٦/ ٩٠٨) في تفسيره .
(٣) صحيح :البخاري (٩٠٧) في الجمعة ، والترمذي (١٦٣٢) في الجهاد .
(٤) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٤) للقاضي ابن العربي المالكي .

ابن مسعود كذلك وقال: لو قرأت: ﴿فَاسْعَوْا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي [١]، وقرأ ابن شهاب: «فامضوا إلى ذكر الله سالكا تلك السبيل»، وهو كله تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن منزل، وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. قال أبو بكر الأنباري: وقد احتج من خالف المصحف بقراءة عمر وابن مسعود، وأن خرشة بن الحر قال: رآني عمر رضي الله عنه ومعي قطعة فيها: ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ،فقال لي عمر: من أقرأك هذا؟ قلت :أبي، فقال: إن أبيا أقرؤنا للمنسوخ، ثم قرأ عمر «فامضوا إلى ذكر الله»، حدثنا إدريس قال حدثنا خلف قال: حدثنا هشيم عن المغيرة ، عن إبراهيم عن خرشة؛ فذكره [٢]، وحدثنا محمد بن يحيى ،أخبرنا محمد وهو ابن سعدان قال: حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن سالم ،عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرأ قط إلا: «فامضوا إلى ذكر الله»[٣]، وأخبرنا إدريس قال حدثنا خلف قال حدثنا هشيم، عن المغيرة ، عن إبراهيم، أن عبدالله ابن مسعود قرأ : فامضوا إلى ذكر الله» وقال: لو كانت ﴿فَاسْعَوْا﴾ لسعيت حتى يسقط ردائي [٤]، قال أبو بكر: فاحتج عليه بأن الأمة أجمعت على ﴿فَاسْعَوْا﴾ برواية ذلك عن الله رب العالمين ورسول ﷺ، فأما عبد الله بن مسعود فما صح عنه «فامضوا» ؛لأن السند غير متصل؛ إذ إبراهيم النخعي لم يسمع عن عبدالله بن مسعود شيئا، وإنما ورد: «فامضوا » عن عمر رضي الله عنه، فإذا انفرد أحد بما يخالف الآية والجماعة كان ذلك نسيانا منه، والعرب مجمعة على أن السعي يأتي بمعنى المضي؛ غير أنه لا يخلو من الجد والانكماش، قال زهير:

سَعَى سَاعِيًا غَيظُ بْنُ مُرةَ بَعْدَ مَا   تَبَزَّلَ مَا بَيْنَ الْعَشِيرَةِ بِالدَّمِ

أراد بالسعي: المضى بجد وانكماش، ولم يقصد للعدو والإسراع في الخطو، وقال الفراء وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية : المضي، واحتج الفراء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله؛ معناه :هو يمضي بجد واجتهاد، واحتج أبو عُبيدة بقول الشاعر:

أَسْعَى عَلَى جُلِّ بَنِي مَالِكِ   كلُّ امْرِئٍ فِي شَأْنِه سَاعِي

فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضى بالانكماش؟ ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيته.

قلت : ومما يدل على أنه ليس المراد ها هنا العدو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة» [٥]،قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام،ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنية والخشوع[٦]،وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك،وهذا حسن[٧]، فإنه جمع الأقوال الثلاثة،

(١، ٤) حسن على انقطاع منه: الطبري (٢٨/ ١٠٦) في تفسيره ،والهيثمي (٧/ ١٢٤) في المجمع وعزاه للطبراني بسند رجاله ثقات على انقطاع فيه .

(٢) صحّحه ابن حجر (٨/ ٦٤٢) في الفتح وعزاه لسعيد بن منصور .

قلت: وهي قراءة تفسيرية والله أعلم .

(٣) انظر السابق .

(٥) متفق عليه : البخاري (٩٠٨) في الجمعة ،ومسلم (٢/ ٦٠٢/ ١٥١) في المساجد ومواضع الصلاة .

(٦، ٧) البغوي (٨/ ١١٧) في تفسيره ، وعنه ابن كثير (٨/ ٩٦) في تفسيره .

وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيب والتزين باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث.

السادسة : قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ خطاب المكلفين بإجماع، ويخرج منه المرضى والزمني والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة، روى أبو الزبير عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» خرجه الدارقطني [١]. وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق، والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع، ولم يره مالك عذرا له؛ حكاه المهدوي، ولو تخلف عنها متخلف على ولي حميم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رجا أن يكون في سعة، وقد فعل ذلك ابن عمر، ومن تخلف عنها لغير عذر فصلى قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلي قبله، وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاص لله بفعله.

السابعة : قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ ،يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب، واختلف فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المصر على ستة أميال، وقال ربيعة: أربعة أميال، وقال مالك والليث: ثلاثة أميال، وقال الشافعي: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والريح ساكنة وموقف المؤذن عند سور البلد، وفي الصحيح عن عائشة ، أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله ﷺ : «لو اغتسلتم ليومكم هذا» [٢] . قال علماؤنا: والصوت إذا كان منيعا والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال، والعوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال، وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء، وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء» [٣] ،وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب على من في المصر، سمع النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء، حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارة - بينها وبين الكوفة مجرى نهر ؟ فقال : لا،وروي عن ربيعة أيضا: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشيا أدرك الصلاة، وقد روي عن الزهري: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

---

(١) ضعيف : الدارقطني (٢/ ٣) في سننه ، وفيه ابن لهيعة عن محمد بن معاذ وكلاهما ضعيف ، ورواه الهيثمي (٢/ ١٧٠) في المجمع عن أبي هريرة من طريق الطبراني في الأوسط ، وفي إسناده : عبد العظيم بن رعيان ، وهو مجهول عن أبي معشر وهو ضعيف ، والله أعلم .

(٢) متفق عليه : البخاري (٩٠٢) في الجمعة ، ومسلم (٨٤٧) في الجمعة .

(٣) حسن : الدارقطني (٢/ ٦) في سننه.وضعفه ، قلت :وله شاهد عند أبي داود (١٠٥٦)،وحسنه الألباني هناك

الثامنة : قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» قاله لمالك بن الحويرث وصاحبه (١)، وفي البخاري عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس (٢)، وقد روي عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل أنها تصلي قبل الزوال، وتمسك أحمد في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل (٣)، وبحديث ابن عمر: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (٤)، ومثله عن سهل، خرجه مسلم (٥)، وحديث سلمة محمول على التبكير، رواه هشام بن عبد الملك، عن يعلي بن الحارث، عن إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه، وروى وكيع عن يعلي عن إياس عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء (٦)، وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف، وقياسا على صلاة الظهر، وحديث ابن عمر وسهل، دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة تبكيرا كثيرا عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة، وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال بيسير، وتأول قول النبي ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة...» الحديث بكماله(٧): أنه كان في ساعة واحدة، وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادة النهار ونقصانه. ابن العربي (٨): وهو أصح؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة لكثرة البكور إليها.

التاسعة : فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم؛ ردا على من يقول: إنها فرض على الكفاية؛ ونقل عن بعض الشافعية، ونقل عن مالك من لم يحقق: أنها سنة، وجمهور الأمة والأئمة: أنها فرض على الأعيان (٩)؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين» (١٠)، وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها، وفي سنن ابن ماجه عن أبي الجعد الضمري- وكانت له صحبة - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة

---

(١) صحيح : وقد سبق .
(٢) صحيح : البخاري (٩٠٤) في الجمعة.
(٣) صحيح : مسلم (٨٦٠/ ٣١، ٣٢) في الجمعة .
(٤) صحيح : وقد سبق .
(٥) متفق عليه : البخاري (٩٣٩) في الجمعة ، ومسلم (٨٥٩/ ٣٠) في الجمعة .
(٦) صحيح : وقد سبق .
(٧) صحيح : البخاري (٨٨١) في الجمعة ، ومسلم (٨٥٠/ ١٠) في الجمعة ، عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه .
(٨) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٧، ١٨٠٨) للقاضي ابن العربي المالكي .
(٩) وهذا هو الصحيح في هذه المسألة ، ومجموع الأدلة يقول به .
(١٠) صحيح : مسلم (٨٦٥/ ٤٠) في الجمعة ، عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما .

ثلاث مرات تهاونا بهـا، طبع الله على قلبه» (١)، إسناده صحيح، وحديث جـابر بن عبد الله قال: قال رسـول الله ﷺ: «من ترك الجـمـعة ثلاثا مـن غيـر ضـرورة ؛ طبع الله على قلبـه» (٢). ابن العربي(٣)، وثبتٌ عن النبي ﷺ أنه قال: «الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم» (٤).

العاشرة: أوجب الله السعي إلـى الجمعة مـطلقا من غيـر شرط، وثبت شرط الوضـوء بالقرآن والسنة في جميع الـصلوات؛ لقوله عز وجل: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الآية، وقال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»(٥)، وأغربت طائفة فقالت: إن غسل الجمعة فرض، ابن العربي (٦): وهذا باطل؛ لما روى النسائي وأبو داود في سننهـما أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعـمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» (٧)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمـعة فأحسن الوضـوء ثم راح إلى الجمعة فـاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجـمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا» (٨) وهذا نص، في الموطأ: أن رجلا دخل يوم الجمعة وعـمر بن الخطاب يخطب ﷺ الحديث إلى أن قال: - ما زدت على أن توضأت، فقـال عمر: والوضوء أيضا ؟ وقـد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، فأمر عمـر بالغسل ولم يأمره بالرجوع (٩)، فدل على أنه محمول على الاستحباب، فلم يمكن وقد تلبس بالفرض - وهو الحضـور والإنصات للخطبة - أن يرجع عنه إلى السنة وذلك لحضـر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبي ﷺ.

الحادية عـشرة: لا تسقط الجـمعة لكونهـا في يوم عيد، خلافـا لأحمد بن حنبل فـإنه قال: إذا اجتمع عيد وجمـعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدم العيد عليهـا واشتغال الناس به عنها، وتعلق في ذلك بما روي؛ أن عثمـان أذن في يوم عيد لأهل العوالي أن يتخلفوا عن الجـمعة (١٠)، وقول الواحد من

---

(١) صحيح : ابن ماجه (١١٢٦) في إقامة الصلاة وصححه الألباني هناك .

(٢) صحيح : ابن ماجه (١١٢٦) في إقامة الصلاة وصححه الألباني هناك .

(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٧، ١٨٠٨) للقاضي ابن العربي المالكي .

(٤) صحيح : النسائي (٢/ ٨٩) في السنن الصغرى عن أم المؤمنين حفصة ـ رضي الله عنها ـ وصححه الألباني برقم (٣٧١) ،وفي التعليق على ابن خزيمة (١٧٢١) وفي صحيح الجامع (٣٥٢١) .

(٥) صحيح : وقد سبق.

(٦) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٨) للقاضي ابن العربي المالكي .

(٧) صحيح : وقد سبق

(٨) صحيح : وقد سبق .

(٩) متفق عليه : البخاري (٨٧٨) في الجمعة ، ومسلم (٨٤٥) في الجمعة .

(١٠) قلت : الحديث عند البـخاري (٥٥٧٢): أن العيـد اجتمع مع الجـمعة ،فقـال عثمـان: « . . . إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالى فلينتظر،ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له .

وانظر: شرح السنة (٤/ ٢٢٢) للبغوي ضمن حديث مرفوع ، وعلّق الحافظ (١٠/ ٢٧) في الفتـح ،فقال :=

الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه، والأمر بالسعي متوجه يوم العيد كتوجهه في سائر الأيام، وفي صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة: بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضا في الصلاتين، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي: الصلاة، وقيل: الخطبة والمواعظ؛ قاله سعيد بن جبير (٢). ابن العربي: والصحيح أنه واجب في الجميع؛ وأوله الخطبة، وبه قال علماؤنا؛ إلا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة، والدليل على وجوبها: أنها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته؛ لأن المستحب لا يحرم المباح، وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرا لله بفعله كما يكون مسبحا لله بفعله، الزمخشري: فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك؟ قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله، فأما ما عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك؛ فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ منع الله عز وجل منه عند صلاة الجمعة، وحرمه في وقتها على من كان مخاطبا بفرضها، والبيع لا يخلو عن شراء فاكتفى بذكر أحدهما، كقوله تعالى: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ [النحل: ٨١]، وخص البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق، ومن لا يجب عليه حضور الجمعة فلا ينهى عن البيع والشراء،

وفي وقت التحريم قولان: إنه من بعد الزوال إلى الفراغ منها، قاله الضحاك والحسن وعطاء(٣). الثاني: من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة، قاله الشافعي، ومذهب مالك: أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت، ولا يفسخ العتق والنكاح والطلاق وغيره؛ إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع، قالوا: وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ. ابن العربي (٤): والصحيح فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا. المهدوي: ورأى بعض العلماء البيع في الوقت المذكور جائزا، وتأول النهي عنه ندبا، واستدل بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾.

= فظاهر الحديث وكونهم من أهل العوالي: أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن المسجد.
وقد ضعفه البيهقي (٣/ ٣١٨) في سننه الكبرى، يعني الحديث في رفع الجمعة عنهم، وأعلّه بالانقطاع وضعف الموصول منه، كأنه قصر حال عثمان هذه على اجتماع الجمعة والعيد فيهما فحسب - والله أعلم.

(١) صحيح: وقد سبق.

(٢) فهو عن سعيد بن المسيب كما عند البغوي (٨/ ١١٧)، والطبري (٢٨/ ١٠٧) في تفسيره.

(٣) ضعيف جدًا إلى الضحاك: ففيه جُويبر كما رواه الطبري (٢٨/ ١٠٦) في تفسيره.
والقولان الآخران عند البغوي (٨/ ١١٧) في تفسيره.

(٤) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٦) للقاضي ابن العربي المالكي.

قلت: وهذا مذهب الشافعي؛ فإن البيع ينعقد عنده ولا يفسخ، وقال الزمخشري في تفسيره[١]: إن عامة العلماء على أنه ذلك لا يؤدي فساد البيع، قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه، ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب؛ فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة والثوب المغصوب، والوضوء بماء مغصوب، وعن بعض الناس أنه فاسد.

قلت: والصحيح فساده وفسخه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[٢]، أي: مردود، والله أعلم.

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ هذا أمر إباحة؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، يقول: إذا فرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم، ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ أي: من رزقه، وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد، فقال: اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك، وأنت خير الرازقين[٣]، وقال جعفر بن محمد في قوله تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾: إنه العمل في يوم السبت، وعن الحسن بن سعيد بن المسيب: طلب العلم[٤]، وقيل: صلاة التطوع[٥]، وعن ابن عباس: لم يؤمروا بطلب شيء من الدنيا؛ إنما هو عيادة المرضى وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله تعالى[٦].

﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: بالطاعة واللسان، وبالشكر على ما به أنعم عليكم من التوفيق لأداء الفرائض، ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ كي تفلحوا، قال سعيد بن جبير: الذكر: طاعة الله تعالى، فمن أطاع الله فقد ذكره، ومن لم يطعه فليس بذاكر، وإن كان كثير التسبيح[٧]، وقد مضى هذا مرفوعا في «البقرة»[٨].

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَـٰرَةِ ۚ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾

فيه سبع عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله؛

(١) الكشاف (٤/ ٩٩) للزمخشري.
(٢) صحيح: وقد سبق
(٣) رواه ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير (٨/ ٩٨).
(٤ ـ ٦) كلها عند البغوي (٨/ ١٢٣) في تفسيره بلا إسناد.
(٧) انظر السابق.
(٨) عند الآية (١٥٢).

أن النبي ﷺ كان يخطب قائما يوم الجمعة، فجاءت عير من الشام ،فانفتل [١] الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا - في رواية أنا فيهم - فانزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [٢]، في رواية: فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وقد ذكر الكلبي وغيره: أن الذي قدم بها دحية بن خليفة الكلبي من الشام عند مجاعة وغلاء سعر، وكان معه جميع ما يحتاج الناس من بُرّ ودقيق وغيره، فنزل عند أحجار الزيت [٣]، وضرب بالطبل ليؤذن الناس بقدومه؛ فخرج الناس إلا اثني عشر رجلا، وقيل: أحد عشر رجلا،قال الكلبي: وكانوا في خطبة الجمعة فانفضوا إليها، وبقى مع رسول الله ﷺ ثمانية رجال؛حكاه الثعلبي عن ابن عباس ،وذكر الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ يخطبنا يوم الجمعة إذ أقبلت عير تحمل الطعام حتى نزلت بالبقيع [٤]؛ فالتفتوا إليها وانفضوا إلها وتركوا رسول الله ﷺ ليس معه إلا أربعون رجلا أنا فيهم، قال: وأنزل الله عز وجل على النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [٥]، قال الدارقطني: لم يقل في هذا الإسناد «إلا أربعين رجلا» غير علي بن عاصم عن حصين، وخالفه أصحاب حصين فقالوا: لم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلا، وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادي نارا»؛ ذكره الزمخشري [٦]، وروي في حديث مرسل أسماء الاثني عشر رجلا، رواه أسد بن عمرو والد أسد بن موسى بن أسد، وفيه: أن رسول الله ﷺ لم يبق معه إلا أبو بكر، وعمر، وعثمان ،وعلي، وطلحة ،والزبير ، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، وبلال، وعبد الله بن مسعود في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: عمار بن ياسر.

قلت: لم يذكر جابرا؛ وقد ذكر مسلم أنه كان فيهم؛ والدارقطني أيضا، فيكونون ثلاثة عشر، وإن كان عبد الله بن مسعود فيهم فهم أربعة عشر، وقد ذكر أبو داود في مراسيله السبب الذي ترخصوا لأنفسهم في ترك سماع الخطبة، وقد كانوا خليقا بفضلهم ألا يفعلوا؛ فقال: حدثنا محمود ابن خالد قال :حدثنا الوليد قال: أخبرني أبو معاذ بكر بن معروف أنه سمع مقاتل بن حيان قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة قبل الخطبة مثل العيدين، حتى كان يوم جمعة والنبي ﷺ

---

(١) انفتل : انصرف . اللسان « فتل ».

(٢) متفق عليه : البخاري (٤٨٩٩) في التفسير ، ومسلم (٨٦٣)/ ٣٦ ـ ٣٨) في الجمعة .

(٣) أحجار الزيت : موضع قريب من المدينة (معجم البلدان (١/ ١٣٥) .

(٤) البقيع : مقبرة أهل المدينة ـ معجم البلدان (١/ ٥٦٠) .

(٥) ضعيف : الدارقطني (٢/ ٤) في السنن وضعفه كما ذكره المصنف .

(٦) ضعيف جدًا : الزمخشري (٤/ ٩٩) في أحاديث الكشاف ، وقد رواه ابن حبان (٦٨٧٧) .

يخطب، وقد صلى الجمعة، فـدخل رجل فقال: إن دحية بن خليفة الكلبي قدم بتـجارة، وكان دحية إذا قدم تلقاه أهله بالدفاف؛ فخـرج الناس فلم يظنوا إلا أنه ليس في ترك الخطبة شيء؛ فأنزل الله عز وجل: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، فقدم النبي ﷺ الخطبة يوم الجمعة وأخـر الـصلاة، وكان لا يخرج أحـد لرعاف أو إحداث بعـد النهي حتى يسـتأذن النبي ﷺ، يشيـر إليه بأصبـعه التي تلي الإبهام؛ فيأذن له النبي ﷺ ثم يشير إليه بيده، فكـان من المنافقين من ثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، وكـان إذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق إلى جنبـه مستترا به حـتى يخرج؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ (١) [النور: ٦٣] الآية، قال السهـيلي: وهذا الخبر وإن لم ينقل من وجه ثابت فالظن الجميل بأصحاب النبي ﷺ يوجب أن يكون صحيحا، وقال قتادة: وبلغنا أنهم فعلوه ثلاث مرات؛ كل مـرة عير تقدم من الشام، وكل ذلك يوافق يوم الجـمعة (٢)، وقيل: إن خروجهم لقدوم دحية الكلبي بتجارته ونظـرهم إلى العير تمر، لهو لا فائدة فيه؛ إلا أنه كان مما لا إثم فيه لو وقع على غيـر ذلك الوجه، ولكنه لما اتصل به الإعراض عن رسول الله ﷺ والانفضاض عن حضرته، غلظ وكبر ونزل فيه من القـرآن وتهجينه باسم اللهو ما نـزل، وجاء عن وسول الله ﷺ أنه قـال: «كل ما يلهـو به الرجل باطل إلا رميـه بقوسـه» (٣)، الحـديث، وقد مـضـى في سورة «الأنفال» (٤) فلله الحمد، وقـال جابر بن عبدالله: كانت الجـواري إذا نكحن يمررن بالمزامير والطبل فانفضـوا إليها؛ فنزلت (٥)، وإنما رد الكناية إلى التجارة لأنها أهم، وقـرأ طلحة بن مصرف: «وإذا رأوا التجارة واللهـو انفضوا إليها»، وقيل: المعنى وإذا رأوا تجـارة انفضوا إليها، أو لهوا انفـضوا إليه فحذف لدلالته، كما قال:

نَحْنُ بِما عِنْدَنَا وأنْتَ بِمَا عِنْدَكَ رَاضٍ وَالرَّأيُ مُختلِفُ

وقيل: الأجود في العربية أن يجعل الراجع في الذكر للآخر من الاسمين.

الثانية: واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة باثنين، وقال الليث وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة، وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة: بأربعة، وقال ربيعة: باثني عشر رجلا، وذكـر النجاد أبو بكر أحمد بن سليمان، قال: حـدثنا أبو خالد يزيد بن الهيثم بن طهمان الدقاق، حدثنا صـبح بن دينار قال: حدثنا المعافي بن عمران، حدثنا معـقل بن عبيد الله عن الزهري بسنده إلى مصعب بن عمير؛ أن النبي ﷺ بعثه إلى المدينة، وأنه نزل في دار سعد بن معاذ، فجمع بهـم وهم اثنا عشـر رجلا ذبح لهم يومئذ شـاة (٦)، وقـال الشافعي: بأربعـين رجـلا، وقال

(١) مرسل ضعيف: أبو داود برقم (٥٩) في المراسيل كما ذكر المصنف.

(٢) مرسل وقد رواه بلاغًا: ذكره الطبري (٢٨/ ١١٠) مرسلاً من طريق معمر، عن قتادة به.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عند الآية (٦٠).

(٥) حسن لكنه مرسل: الطبري (٣٤٢٣٧) في تفسيره، وأعلَّه الحافظ (٢/ ٤٢٤) بالإرسال كما في الفتح.

(٦) هذا ضعيف: فالزهري لم يلق مصعبًا، كيف وقد استشهد ـ رضي الله عنه في أُحد، والزُّهري ولد بعده بزمن بعيد.

أبو إسحاق الشـيرازي في «كتاب التنبـيه على مذهب الإمام الشافـعي»: كل قرية فيهـا أربعون رجلا بالغين عقلاء أحرارا مقـيمين، لا يظعنون عنها صيفا ولا شتاء إلا ظعن حـاجة، وأن يكونوا حاضرين من أول الخطبة إلى أن تقام الجمعة وجبت عليهم الجـمعة، ومال أحمد وإسحاق إلى هذا القول ،ولم يشترطا هذه الشروط، وقال مالك: إذا كـانت قرية فيها سوق ومسجد فعليهم الجمـعة من غير اعتبار عدد، وكتب عمر بن عبـد العزيز: أي قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتا فعليهم الجـمعة، وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعـة على أهل السواد والقرى، لا يجوز لهم إقـامتها فيـها، واشترط في وجوب الجـمعة وانعقادها، المصر الجامع والسلطان القاهر والسـوق القائمة، والنهر الجاري، واحتج بحديث علي: لا جمـعة ولا تشريق إلا في مصـر جامع ورفقة تعـينهم، وهذا يرده حديث ابن عبـاس، قال: إن أول جمعة جمعت بعد جـمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية من قرى البحرين يقال لها: جواثي [(١)]، وحجة الإمام الشافعي في الأربعين حديث جـابر المذكور الذي خرجه الدارقطني، وفي سنن ابن ماجه والدارقطني أيضا «ودلائل النبوة» للبـيهقي عن عبد الرحمن بن كعب بـن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسـمع الأذان، صلى على أبي أمامة واستغفر له، قال: فمكث كذلك حينا لا يسـمع الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك؛ فقلت له: يا أبت، استـغفارك لأبي أمامة كلما سمـعت أذان الجمعة، ما هو؟ قـال: أي: بني، هو أول من جمع بالمدينة في هزم [(٢)] من حرة بني بياضة يقال له نقيع الخضمات [(٣)]؛ قال قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلا [(٤)]،وقال جابر بن عبـد الله: مضت السنة أن في كل ثلاثة إمامـا، وفي كل أربعين فما فـوق ذلك جمعـة وأضحى وفطرا، وذلك أنهم جماعة، خرجه الدارقطني [(٥)].

وروى أبو بكر أحمد بن سـليمان النجاد: قرئ على عـبد الملك بن محمـد الرقاشي وأنا أسمع حدثني رجاء بن سلمـة قال: حدثنا أبي قال: حدثنا روح بن غطيف الثقـفي قال: حدثني الزهري عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة: على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجـلا جمع بهم رسول الله ﷺ [(٦)]، قُرئ على عبد الملك بن مـحمد وأنا أسمع قال: حدثنا رجاء بن سلمة قـال: حدثنا عباد بن عباد المهلبي ،عن جعـفر بن الزبير، عن القاسم ،عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلا ولا تجب على من دون ذلك» [(٧)]،

---

(١) صحيح : سبق تخريجه.

(٢) الهزم : في اللسان ما اطمأن من الأرض .

(٣) انقيع : نقـيع الخضـمات : وهو وادٍ من أودية الحجـاز يدفع سيله إلى المدينـة يسلك العرب إلى مكة منه مـعجم البلدان (٥/ ٣٤٨) اللسان « هزم» .

(٤) حسن : البيهـقي (٢/ ٥) ،والحاكم (١/ ٤١٧) في المستدرك ،وابن ماجه (١٠٨٢) في إقـامة الصلاة ، وحسّنه الألباني هناك .

(٥) ضعيف : ضعفه البيهقي (٣/ ١٧٧) في الكبرى، وأعلّه بـ (عبد العزيز) القرشي وهو: ضعيف .

(٦) مـوضوع : انظر: الـدارقطني (٢/ ٧، ٨) في سننه ،وفـيه روح بن غطـيف وهاه ابن معين ، وقـال النسـائي : متروك. الميزان (٣/ ٨٩) .

(٧) موضـوع : الدارقطني (٢/ ٤) وأعلّه بـ (جعـفر بن الزبيـر) وهو متروك ، وقـال الألباني (٢٦٦٠) في ضـعيف الجامع: موضوع ،وعزاه للطبراني عن أبي أمامة .

قال ابن المنذر: وكتب عـمر بن عبد العزيز: أيما قـرية اجتمع فيها خـمسون رجلا فليصلوا الجـمعة، وروى الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيـها إلا أربعة» (١)، يعني بالقرى: المدائن، لا يصح هذا عن الزهري، في رواية: «الجـمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم إمامهم» (٢). الزهري: لا يصح سماعه من الدوسية، والحكم هذا متروك.

الثالثة: وتصح الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره، وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته، ودليلنا: أن الوليد بن عقبة والي الكوفة أبطأ يومـا، فصلى ابن مسعود بالناس من غير إذنه، وروي أن عليا صلى الجمعـة يوم حصر عثمان ولم ينقل أنه استأذنه، وروي أن سـعيد بن العاص والي المدينة لما خرج من المدينة صلى أبو مـوسى بالناس الجمعـة من غير اسـتئذان، وقال مـالك: إن لله فرائض في أرضه لا يضيعها؛ وليها وال أو لم يلها.

الرابعة: قال علماؤنا: من شرط أدائها المسجد المسقف. قال ابن العربي (٣): ولا اعلم وجهه.

قلت: وجهه قـوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦]، وحقيقة البيت: أن يكون ذا حيطان وسقف، هذا العرف، والله اعلم،

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب، قال علقمة: سئل عبد الله: أكان النبي ﷺ يخطب قائما أو قاعـدا؟ فقال: أما تقرأ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (٤)، وفي صحـيح مسلم عن كعب بـن عجرة أنه دخل المسـجد وعبـد الرحمـن ابن أم الحكم يخطب قـاعدا فقال: انظروا إلى هـذا الخبيث، يخطب قاعدا وقـال الله تعالـى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ (٥)، وخرج عن جـابر، أن رسول الله ﷺ كان يخطـب قائما ثم يجلـس، ثم يقوم فيـخطب؛ فمن نـبأك أنه كان يـخطب جالسـا فقد كـذب؛ فقـد والله صليت مـعه أكثـر من ألفي صلاة (٦)، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء، وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها، ويروى أن أول من خطب قاعدا معاوية، وخطب عثمان قائـما حتى رق فخطب قاعدا، وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعدا لسنـه، وقد كان النبي ﷺ يخطب قائمـا ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قـعدته، رواه جابر بن سمرة، ورواه ابن عمر في كتاب البخاري (٧).

---

(١) لا يصح وهو مـوضـوع: الدارقطني (٢/ ٧، ٨) في سننه، ووضّح المصـنف علته، وانـظر: ضعـيف الجـامع (٢٦٦٢) للألباني ـ رحمه الله.

(٢) موضوع: انظر السابق.

(٣) أحكام القرآن (٤/ ١٨٠٣) للقاضي ابن العربي المالكي.

(٤) انظر التالي.

(٥) صحيح: مسلم (٨٦٤) في الجمعة.

(٦) صحيح: مسلم (٨٦٢) في الجمعة.

(٧) متفق عليه: البخاري (٩٢٠) في الجمعة، ومسلم (٨٦١/ ٣٣) في الجمعة.

السادسة : والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلا بها؛ وهو قول جمهور العلماء، وقال الحسن: هي مستحبة، وكذا قال ابن الماجشون: إنها سنة وليست بفرض، وقال سعيد بن جبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر؛ فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر، والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾، وهذا ذم، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعا، ثم إن النبي ﷺ لم يصلها إلا بخطبة.

السابعة : ويخطب متوكئا على قوس أو عصا، وفي سنن ابن ماجه قال: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد قال :حدثني أبي عن أبيه عن جده؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس،وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا [١].

الثامنة : ويسلم إذا صعد المنبر على الناس عند الشافعي وغيره، ولم يره مالك، وقد روى ابن ماجه من حديث جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم [٢].

التاسعة: فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلها أو بعضها أساء عند مالك؛ ولا إعادة عليه إذا صلى طاهرا، وللشافعي قولان في إيجاب الطهارة؛ فشرطها في الجديد ولم يشترطها في القديم، وهو قول أبي حنيفة.

العاشرة : وأقل ما يجزي في الخطبة أن يحمد الله ويصلي على نبيه ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية من القرآن، ويجب في الثانية أربع كالأولى؛ إلا أن الواجب بدلا من قراءة الآية في الأولى الدعاء؛ قاله أكثر الفقهاء، وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزأه، وعن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله، وارتج عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وإنكم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى إمام قوال، وستأتيكم الخطب؛ ثم نزل فصلى[٣]،وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد ، وقال أبو يوسف ومحمد : الواجب ما تناوله اسم خطبة، وهو قول الشافعي، قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أصح ما قيل في ذلك.

الحادية عشرة : في صحيح مسلم عن يعلى بن أمية أنه سمع النبي ﷺ يقرأ على المنبر: ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[الزخرف: ٧٧] [٤]،وفيه عن عمرة بنت عبدالرحمن عن أخت لعمرة قالت: ما أخذت ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من فيِّ رسول الله ﷺ يوم الجمعة ،وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة،وقد مضى في أول «ق» [٥] ،وفي مراسيل أبي داود عن الزهري قال: كان صدر خطبة النبي ﷺ :«الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله؛ وأن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا

(١) ضعيف : ضعفه الألباني (١١٠٧) في سنن ابن ماجه كتاب إقامة الصلاة .

(٢) حسن: حسنه الألباني (١١٠٩) في الموضع السابق (١٩٩) ، ط ـ مكتبة المعارف الرياض .

(٣) لا تصح : قال على القاري في المصنوع (ص١٣٠) برقم (٢١٦) ولم تعرف في كتب الحديث ، بل في كتب الفقه.

(٤) صحيح : البخاري (٣٢٣) في بدء الخلق ، ومسلم (٨٧١) في الجمعة .

(٥) صحيح : سبق في سورة ق .

ونذيرا بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعـصهما فقد غوى، نسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله، ويتـبع رضوانه ويجتنب سخطه، فإنما نحن به وله» [١]، وعنه قال: بلغنا عن رسـول الله ﷺ أنه كان يقـول إذا خطـب: «كل ما هـو آت قريـب، ولا بعد لما هـو آت، لا يعجل الله لعجلة أحد، ولا يخف لأمر الناس، ما شاء الله لا ما شاء الناس، يريد الله أمرا ويريد الناس أمرا، ما شاء الله كان ولو كره الناس، ولا مبعد لما قرب الله، ولا مقرب لما بعد الله، لا يكون شيء إلا بإذن الله جل وعز» [٢]، وقال جـابر: كان النبي ﷺ يوم الجمـعة يخطب فـيقـول بعد أن يحمـد الله ويصلي على أنبيـائه: «أيها الناس، إن لكم معـالم فانتهـوا إلى معالمـكم، وإن لكم نهاية فانتهـوا إلى نهايتكم، إن العبد المؤمن بين مخـافتين: بين أجل قد مضى لا يدري ما الله قـاض فيه، وبين أجل قد بقي لا يدري ما الله صانع فيه، فليأخذ العبد من نفسه لنفسه، ومن دنياه لآخرته، ومن الشبيبـة قبل الكبر، ومن الحياة قبل الممات، والذي نـفسي بيده ما بعد الموت من مستـعتب، وما بعد الدنيا من دار إلا الجنة أو النار، أقول قولي هذا وأسـتغفر الله لي ولكم» [٣]، وقد تقدم ما خطب به عليه الصلاة والسلام أول جمعة عند قدومه المدينة.

الثانية عشرة: السكوت للخطبة واجب على من سمعـها وجوب سنة، والسنة أن يسكت لها من يسمع ومن لم يسـمع، وهما إن شاء الله في الأجر سـواء، ومن تكلم حينئذ لغا؛ ولا تفـسد صلاته بذلك، وفي الصحيح عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبـك: أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت» [٤]. الزمخشري: وإذا قال المنصت لصاحـبه: صه؛ فقد لغا، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغيا؟ نعوذ بالله من غربة الإسلام ونكد الأيام.

الثالثة عشرة: ويستقبل الناس الإمام إذا صعد المنبر؛ لما رواه أبو داود مرسلا عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمـعة؛ فلما خرج الإمام - أو قال صعد المنبـر - استقبله وقال: هكذا أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ [٥]، خرجه ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن أبيـه؛ فزاد في الإسناد: عن أبـيه قـال: كان رسـول الله ﷺ إذا قـام على المنبر استقـبله أصحـابه بوجوههم، قال ابن ماجة: أرجو أن يكون متصلا [٦].

قلت: وخرج أبو نعيم الحـافظ قال حدثنا محمد بن مـعمر قال: حدثنا عبد اللـه بن محمد بن

---

(١) ضعيف للإرسال: ولكون مراسيل الزهري واهية. أبو داود (٥٤) في المراسيل.

(٢) ضعيف: أبو داود (٥٦) في المراسيل.

(٣) ضعـيف جدًا: الديلـمي (٥/ ٢٧٨)، والبيـهقي (٧/ ٣٦٠) في شـعب الإيمان، كلاهمـا مرسلاً عـن الحسن البصري ـ رحمه الله، وفيه أحمد بن عبد الأعلى لم يوثقه إلا ابن حبان.

(٤) متفق عليه: البخاري (٩٣٤) في الجمعة، ومسلم (٨٥١) في الجمعة.

(٥) ضعيف للإرسال: أبو داود (٥٢) في المراسيل، وانظر التالي.

(٦) صحيح: ابن ماجه (١١٣٦) في إقامة الصلاة، وصححه الألباني هناك.

ناجية قال: حدثنا عباد بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن الفضل الخراساني، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا [١]، تفرد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور.

الرابعة عشرة: ولا يركع من دخل المسجد والإمام يخطب عند مالك - رحمه الله - وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره، وفي الموطأ عنه: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وهذا مرسل [٢]، وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين وليتجوز فيهما» [٣]، وهذا نص في الركوع، وبه يقول الشافعي وغيره.

الخامسة عشرة: ابن عون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون النوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولا شديدا، قال ابن عون: ثم لقيني بعد ذلك، فقال: تدري ما يقولون؟ قال: يقولون مثلهم كمثل سرية أخفقوا؛ ثم قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تغنم شيئا، وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليتحول إلى مقعد صاحبه وليتحول صاحبه إلى مقعده» [٤].

السادسة عشرة: نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيتها ما لم نذكره، روى الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة، فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها [٥]، وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» [٦]، وروي من حديث أنس أن النبي ﷺ أبطأ علينا ذات يوم؛ فلما خرج قلنا: احتبست! قال: «ذلك أن جبريل أتاني كهيئة المرآة البيضاء فيها نكتة سوداء، فقلت: ما هذه يا جبريل؟ قال: هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطؤوها وهداكم الله لها: قلت: «يا جبريل ما هذه النكتة السوداء»، قال: هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه أو ادخر له مثله يوم القيامة، أو صرف عنه من السوء مثله وإنه خير الأيام عند الله وإن أهل الجنة يسمونه يوم المزيد» [٧]، وذكر الحديث، وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام، قالا: حدثنا المسعودي، عن المنهال بن عمرو عن أبي عبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة، فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كل يوم جمعة في كثيب [٨] من كافور أبيض، فيكونون منه في القرب - قال ابن المبارك - على قدر تسارعهم إلى الجمعة في

---

(١) يشهد له السابق وهو ضعيف.

(٢) مرسل: مالك (١/ ١٠٣) (٢٣٣) في الموطأ.

(٣) صحيح: البخاري (٩٣٠) في الجمعة، ومسلم (٨٧٥) في الجمعة.

(٤) ضعيف وله شاهد يحسنه: أعله الهيثمي (٢/ ١٨٠) في المجمع بـ (إسماعيل بن مسلم المكي) وهو: ضعيف وعزاه للبزار و الطبراني وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا عند أبي داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦) فليحرر.

(٥) متفق عليه: البخاري (٦٤٠٠) في الدعوات، ومسلم (٨٥٢) في الجمعة.

(٦) صحيح: مسلم (٨٥٣) في الجمعة.

(٧) ضعيف سبق تضعيفه عند تفسيره الآية (٣٥) من سورة «ق».

(٨) كثيب: رمل مستطيل، أو تل صغير اللسان «كثب».

الدنيا، وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة في الدنيا : وزاد : فيحدث لهم من الكرامة شيئا لم يكونوا رأوه قبل ذلك، قال يحيى: وسمعت غير المسعودي يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥] (١).

قلت : قوله :« في كثيب» يريد أهل الجنة، أي: وهم على كثيب؛ كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ينظرون إلى ربهم في كل جمعة على كثيب من كافور، لا يرى طرفاه، وفيه نهر جار حافتاه المسك ،عليه جوار يقرأن القرآن بأحسن أصوات سمعها الأولون والآخرون فإذا انصرفوا إلى منازلهم، أخذ كل رجل بيد ما شاء منهن ثم يمرون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم فلولا أن الله يهديهم إلى منازلهم ما اهتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كل جمعة» ذكره يحيى بن سلام (٢)، وعن أنس قال: قال النبي ﷺ: «ليلة أسري بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة، كل مدينة مثل مدائنكم هذه سبعين مرة ، مملوءة من الملائكة يسبحون الله ويقدسونه ويقولون في تسبيحهم : اللهم اغفر لمن شهد الجمعة ، اللهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة» ذكره الثعلبي(٣)، وخرج القاضي الشريف أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العيسوي من ولد عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضا، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثقلان ما يطرقون تعجبا ، يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون» (٤)،وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ: قال «الجمعة إلى الجمعة كفاره ما بينهما ما لم تغش الكبائر» خرجه مسلم بمعناه(٥) .

وعن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ،ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام ، فاستمع ولم يلغ ؛كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » (٦)، وعن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال:« يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تشغلوا ، وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له ،وكثرة الصدقة في السر والعلانية ،ترزقوا وتنصروا وتؤجروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافا بها أو جحودا لها ، فلا جمع الله شمله ،ولا بارك له في أمره، ألا ولا صلاة له، ولا زكاة له ،ولا حج له، ألا ولا صوم له، ولا بر له، حتى

---

(١) ضعيف : فيه المسعودى وقد اختلط ، كما أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . وقد سبق.

(٢) مرسل ضعيف : وقد سبق .

(٣) موضوع : وروايات الثعلبي ضعيفه كما تراها .

(٤) صحيح : الحاكم (١/ ٢٧٧) في المستدرك له ،وصححه الذهبي ، وقال : «صحيح السند ، والهيثم وحفص ثقتان».

(٥) صحيح : وقد سبق .

(٦) صحيح : وقد سبق ، وانظر: وقد الترمذي (٤٩٦) في الجمعة ، وصححه الألباني هناك .

يتوب، فمن تاب ؛ تاب الله عليه، ألا لا تؤمن امرأة رجلا، ولا يؤم أعـرابي مهاجرا ،ولا يؤم فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه».(١)، وقال ميمون بن أبي شيبة: أردت الجمعة مع الحجـاج فتهـيأت للذهاب، ثم قلت: أين أذهب، أصلي خلف هذا الـفاجر؟ فـقلت مرة : أذهب ، ومرة : لا أذهب، ثم أجمع رأيي على الذهاب، فـناداني مناد من جانب البيت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

السابعة عشرة : قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ﴾ فيه وجهان:

أحدهما : ما عند الله من ثواب صلاتكم، خير من لذة لهوكم وفائدة تجارتكم .

الثاني: ما عند الله من رزقكم الذي قسمه لكم خير مما أصبتموه من لهوكم وتجارتكم، وقرأ أبو رجاء العطاردي: « قلْ مَا عِنْدَ اللّه خيرٌ منَ اللَّهوِ ومِنَ التِّجارة للذين آمنوا ». ﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ أي: خير من رزق وأعطى ، فمنه فاطلبوا، واستعينوا بطاعته على نيل ما عنده من خيري الدنيا والآخرة .

---

(١) ضعيف : ابن ماجه (١٠٨١) في إقامة الصلاة ،وضعفه الألباني هناك، وبرقم (٦٣٨٦) في ضعيف الجامع .